الأمم المتحدة

CCPR/C/SR.2528

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
12 June 2008
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثانية والتسعون

محضر موجز للجلسة ٢٥٢٨

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيدة بالم (نائبة الرئيس)

المحتويات

طرائق العمل (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

08-28691 (A)

في غياب السيد ريفاس بوسادا (الرئيس)، تولت الرئاسة السيدة بالم، نائبة الرئيس.

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

طرائق العمل (تكملة)

اتباع نهج إستراتيجي حيال العلاقات العامة، بما في ذلك العلاقات مع وسائل الإعلام (CCPR/C/92/CRP.2)

١ - **السيد شيرر**: قال إنه أدخل تعديلات على التوصيات ٣ و ٤ و ٥ الواردة في ورقته (CCPR/C/CRP.2) على ضوء التعليقات التي أبداها الأعضاء في الجلسة ٢٥١٩. وفيما يتعلق بالتوصية ٣، ارتأت أغلبية الأعضاء بأن الاستماع إلى جميع تقارير الدول الأطراف في قصر الأمم في جنيف أمر غير عملي، وأنه ينبغي الاقتصار على التقارير التي تسترعي معظم الانتباه. واقترح الصيغة المنقحة التالية من تلك التوصية: ''ينبغي أن يُنظر في التقارير المختارة للدول الأطراف التي يرجح أن تسترعي الانتباه على نطاق واسع في جلسات جنيف المعقودة في قصر الأمم، بحيث يتاح الحضور لعدد أكبر من الجمهور، وبما يناسب أيضا ظروف الدوائر الصحفية الموجودة هناك''. أما بالنسبة للتوصية ٤، فاقترح الصياغة الجديدة التالية: ''ينبغي السماح بالبث الشبكي وبث الصوت الرقمي والبث الدفقي لوقائع سير الجلسات المفتوحة للجنة، على أن يُطلَب من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقديم تقرير عن جدوى ولوجستيات تنفيذ هذه التوصية''.

٢ - وأوضح أنه تم الإعراب عن شكوك إزاء جدوى التوصية ٥؛ وأن من الممكن حذفها أو إحلال الصياغة التالية محلها: ''ينبغي السماح بتصوير الجلسات العامة للجنة بالفيديو''.

٣ - **السيد لالاه**: قال إنه سيكون من المفيد أن تتضمن التوصيات الرسمية معلومات تفيد بتوفر تسجيلات للاجتماعات على شرائط كاسيت تتاح للمنظمات غير الحكومية والحكومات.

٤ - **السيد شيرر**: قال إنه يمكن إضافة جملة إلى التوصيات تفيد بإمكانية إتاحة تسجيلات على شرائط كاسيت للإجراءات عند الطلب.

٥ - **السيد غيليبرت** (أمين اللجنة): أشار إلى أن اللجنة دأبت على توفير تسجيلات صوتية للبعثات الدائمة وللحكومات والمنظمات غير الحكومية. غير أن الأعضاء أعربوا في دورة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ عن معارضتهم تقديم تسجيلات إلى المنظمات غير الحكومية، وتم وقف تلك الممارسة.

٦ - **السيد عمر**: قال إنه لا يعترض على تسجيل الدولة الطرف للعروض التي تطرحها بالفيديو، غير أنه لن يكون مرتاحاً لتسجيل وقائع جلسات اللجنة بأكملها، حيث أنه يمكن استخدام المواد، مثلها في ذلك مثل تسجيلات الكاسيت، بشكل انتقائي.

٧ - وارتأى ضرورة مواصلة اللجنة التوسع في ممارسة نقل الجلسات التي يرجح أن تجتذب قدراً كبيراً من الاهتمام إلى قصر الأمم، مع تجنب سلبية تقسيم الدول الأطراف إلى فئتين، موضحا أنه تخطي المشاكل الإدارية التي تواجهها الأمانة العامة بسبب تغيير موقع عقد الجلسات لن يكون بالأمر المستحيل.

٨ - **السيدة شانيه**: شددت على ضرورة أن تعمل اللجنة على تغيير الممارسة التي تتبعها حالياً وتقضي بعقد اجتماعات للنظر في تقارير الدول الأطراف في قصر الأمم كقاعدة، مع

عقد جلسات للدول الأطراف ذات الوفود الأصغر حجماً في قصر ولسن بصورة استثنائية.

٩ - **السير نايجل رودلي**: أيد الاقتراح بتغيير موقع عقد جلسات اللجنة. معربا عن تفهمه للشكوك التي أثيرت بشأن تصوير وقائع جلسات اللجنة بالفيديو، واقترح القيام بهذا بشكل تجريبي ومن ثم تقييم التجربة بعد فترة زمنية.

١٠ - **السيد ريفاس بوسادا** قال إنه يؤمن بضرورة عقد جميع الجلسات العامة للجنة في قصر ولسن. ولم يرَ أي ميزة في الانتقال إلى قصر الأمم نظراً للصعوبات التي تواجهها الأمانة العامة، فضلا عن المسائل المتعلقة بالأمن والنقل ووصول أعضاء اللجنة والصحافة والجمهور إلى هناك.

١١ - **السيد لالاه**: قال إنه يتفهم المخاوف المعرب عنها إزاء الاستخدام الانتقائي لتسجيلات الكاسيت والفيديو للجلسات، إلا أنه يرى ضرورة إتاحة أعمال اللجنة للجمهور في سبيل التعريف بها بشكل أوسع.

١٢ - **السيد أوفلاهرتي**: قال إنه لن يعارض تغيير الموقع في الحالات الخاصة، بيد أن هذه الحالات في الواقع نادرة الحدوث. وعارض أن يكون تغيير الموقع ممارسة متكررة معربا عن القلق إزاء الأثر الذي قد يحدثه هذا التغيير في المواءمة بين أعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات.

الدور الذي يضطلع به فرادى الأعضاء

١٣ - **السيد شيرر**: استرعى الانتباه إلى الفقرة ١٠ من الوثيقة CCPR/C/92/CRP.2 التي تعكس المخاوف التي أعرب عنها الأعضاء في الدورة المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. فلم تمنح التوصية ٦ الأعضاء الحرية المطلقة للتحدث باسم اللجنة، وإن كان بإمكانهم الإعراب عن آراء كل منهم بصفته الفردية.

١٤ - **السيد غليلي - أهانانزو**: أعرب عن القلق إزاء عدم الإلمام بعمل اللجنة بشكل عام، على الأقل في منطقته. وأضاف أنه سيكون من المفيد في سبيل تعزيز صورة اللجنة إيفاد أفرقة مؤلفة من عضوين أو ثلاثة في بعثات لزيارة الدول الأطراف وتمثيل اللجنة، مما يتيح لأعمال اللجنة مزيداً من البروز الفعلي.

١٥ - **السيد أوفلاهرتي**: قال إنه يفهم من مناقشات سابقة جرت للمسألة أن الأعضاء يعتبرون شرط الاحتفاظ بسرية هويات أعضاء فرق العمل القطرية ومقرريها أمراً عفا عليه الزمن وأن مناقشة التوصية ٦ تمثل فرصة لتناول تلك المسألة. واقترح إضافة توصية ٦ مكررا يكون نصها كالتالي: ''في سبيل تعزيز اللجنة ترتيباتها الإعلامية، فإنها توافق على رفع السرية في المستقبل عن أسماء أعضاء فِرق العمل القطرية والمقررين القطريين''.

١٦ - **السيد شيرر**: أوضح أن الهدف من التوصية ٦ هو السماح لأعضاء فِرق العمل القطري بالكشف عن هويتهم بصورة غير مباشرة نتيجةً للتحدث إلى وسائل الإعلام بعد الجلسات. إلا أنه لا يشعر بالارتياح إزاء الكشف عن هوياتهم قبل النظر في التقرير، نظرا لاحتمال ممارسة الدول الأطراف ضغوطا عليهم. وهناك ارتباط بين التوصيتين ٦ و ٧، لأنه لا يجب الاكتفاء بأن يقتصر على المكتب التحدث إلى وسائل الإعلام، والأمر يصدق أيضاً على أعضاء فرق العمل القطرية بصفاتهم الفردية.

١٧ - **السير نايجل رودلي**: أعرب عن دعمه للعبارات الإضافية التي اقترحها السيد أوفلاهرتي. وعن عدم ارتياحه للقدر المتبقي من السرية، واقترح إجراء دراسة عن لجان أخرى مشابهة تتبع سياسة انفتاح تتعلق بهوية الأعضاء.

١٨ - **السيد كيلين**: أيّد الاقتراح الذي يدعو للحصول على مزيد من المعلومات عن تجارب اللجان الأخرى موضحا

أن من شأن إتاحة أسماء أعضاء فرق العمل القطرية ومقرريها قبل أسبوع أو عشرة أيام من بدء الحوار، تقليل احتمال ممارسة الضغوط إلى الحد الأدنى، وهو أمر أفضل من توخي السرية الكاملة. وكون اللجنة لا تعرف تشكيل الوفود يقلل من خطر إقامة علاقات بين أعضاء اللجنة ورؤساء الوفود.

١٩ - **السيد خليل:** أعرب عن قلقه من أن يؤدي الإعلان عن أسماء أعضاء فرقة العمل مسبقاً إلى بدء الحكومات في الاتصال بشكل غير مرغوب به مع أعضاء اللجنة؛ وفضّل الإفصاح عن هويات أعضاء فرقة العمل إلى الدول الأطراف فقط بناء على طلبها وعند اقتراب موعد عقد الجلسة. فالهدف من فرقة العمل في المقام الأول هو تبسيط أسلوب عمل اللجنة - ويحق لكل عضو بدوره طرح أسئلة.

٢٠ - **السيدة موتوك:** رددت الدعوة إلى المزيد من الشفافية، ووافقت على أن أعضاء الوفود التي تحضر الدورة يعرفون في كثير من الأحيان بالفعل هويات المقررين الخاصين وأعضاء فِرق العمل. وعلى أن إتاحة هذه المعلومات قبل يومين أو ثلاثة أيام من بداية الجلسة لا يوفر إلا قُدراً محدوداً من الشفافية، ولكنه يجنب في الوقت نفسه التعرض لضغوط لا داع لها من جانب الدول الأطراف.

٢١ - **السيد أوفلاهرتي:** قال إن من الميزات الإضافية للعلانية أنها تُسهم في مساءلة اللجنة عن طريق تعريف العالم بشكل أفضل بما تقوم به من عمل. ووافق على الاقتراح المقدَّم بإجراء دراسة عن المتبع في هذا الشأن في الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات، وهو أمر ينبغي أن يسبق اتخاذ أي إجراء. وكما أنه لا يحبذ الإفصاح عن هوية أعضاء أفرقة العمل القطرية إلى الوفود قبل موعدها بأيام قليلة، لأن هذا الإفصاح لابد أن يتم إما في المجال العام أو ألا يتم على الإطلاق.

٢٢ - **السيد ريفاس بوسادا:** قال إنه لا يرى العلاقة بين إغفال أسماء أعضاء فرقة العمل والمقررين الخاصين وبين الموضوع الذي تجري مناقشته، وهو إستراتيجية علاقات اللجنة مع وسائل الإعلام. وتشكك فيما إذا كانت الدول الأطراف تعرف بالفعل هوية أعضاء فرقة العمل والمقررين الخاصين، وإذا كان الأمر كذلك بالفعل، فلن تكون هناك حاجة لإيجاد حل. ودعا إلى الالتزام بالسرية لحين موعد الجلسة التي سيُقدَّم فيها التقرير، وعندئذ يمكن الإعلان عن الأسماء وإتاحتها للجميع، بما في ذلك الدولة الطرف.

٢٣ - **السيدة شانيه:** قالت إنه ينبغي للجنة عدم التعجل في تصرفاتها، نظراً لوجود عدد من السلبيات المحتملة. والشفافية ينبغي إما أن تكون كاملة أو أن تُستبعد من الخيارات أساسا. وتساءلت عما ينبغي عمله في حالة عدم تمكن أحد أعضاء فرقة العمل المدرجين على القائمة من الحضور. ثم أعربت عن قلقها من أن يميل بعض الدول الأطراف، بدرجات متفاوتة، إلى الرد على سؤال بعينه بسبب هوية عضو فرقة العمل الذي يطرحه، وليس بسبب أهمية السؤال. وأوضحت أنها عندما ترأست اللجنة في عام ٢٠٠٦، لم تكن هويات أعضاء فريق العمل خافية على أحد على الرغم من عدم الإعلان عنها مقدماً بشكل رسمي، مما أتاح للجنة المزيد من المرونة بالنسبة لمشاركة أي من الأعضاء، وبالتالي فإن إحلال عضو محل الآخر في آخر دقيقة كان ممكناً عند اللزوم.

٢٤ - **السيد غليلي - أهانانزو:** أشار إلى ضرورة عدم المبالغة في حجم السلبيات. فالمخاطر المرتبطة بالإفصاح صارت حالياً أقل أهمية نظراً لتعميم المعلومات على نطاق واسع داخل منظومة الأمم المتحدة. ثم أكد أنه من أنصار اتباع الشفافية.

٢٥ - **السيد شيرر:** قال إنه يدرك أن المناقشة لا تتعلق بصورة مباشرة بمسألة العلاقات الإعلامية، نظراً لأنه لم يكن

يتم الاعتراف بأعضاء فرق عمل التقارير القطرية بصورة غير مباشرة إلا في حالة منحهم صفة خاصة للتكلم في المؤتمرات الصحفية وفي أنشطة المتابعة من قبيل الملاحظات الختامية. غير أنه كان أمراً مفيداً بالنسبة للأعمال الأخرى التي تقوم بها اللجنة. وكان هناك اتفاق واضح بين الأعضاء على أنه ما أن يجري الاستماع إلى التقرير، تصبح المعلومات المتعلقة بأعضاء فريق العمل متاحة للجميع.

٢٦ - **السيد أوفلاهرتي:** اقترح إمكانية إعادة صياغة التوصية ٧ بحيث يكون نصها كما يلي: ''يشجَّع فرادى الأعضاء، لا سيما المقررون القطريون وأعضاء فرق العمل، على التكلم في المؤتمرات الصحفية خلال جلسات اللجنة أو في ختامها''.

٢٧ - **السيد شيرر:** أوضح أن التوصية ٧ تشير إلى فترة ما بعد الجلسات، وهي مرحلة تكون قد شهدت بالفعل الإفصاح عن هوية أعضاء فرق العمل والمقررين. دون أن يلوح بالتالي أي احتمال لحدوث أي ضرر من جراء هذا الإفصاح.

٢٨ - **السيدة شانيه:** اقترحت أن تطلب اللجنة معلومات بشأن تجارب الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات في الاجتماع المشترك بين اللجان، أو في الاجتماع السنوي لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات، العاملة في مجال حقوق الإنسان، بدلاً من طلب إجراء دراسة نظرية للأمانة العامة عن تلك المسألة.

٢٩ - **السيد لالاه:** تساءل عن عما عساه يكون رأي الدول الأطراف بالنسبة لمن التزموا بالصمت، إذا أحيطت الدول علماً مسبقاً بمن سيتحدث إليها. وأشار إلى أنه تم تشكيل فرق العمل كوسيلة إجرائية للحد من التدخلات التي كانت تستمر عادة في السابق لمدة يومين أو ثلاثة أيام.

المؤتمرات الصحفية

٣٠ - **السيد شيرر:** أفاد بأن التوصية ٨ تقترح عقد المؤتمر الصحفي الختامي التقليدي للجنة في موعد أقصاه اليوم السابق لآخر أيام الدورة، الذي يوافق عادة يوم الجمعة، وهو يوم غير مناسب بالنسبة للصحافة. وعادة ما لا تتاح الملاحظات الختامية للجنة للصحافة إلا صباح يوم المؤتمر الصحفي، حيث يجب منح الدول الأطراف مهلة لا تقل عن ٢٤ ساعة للنظر في الملاحظات الختامية وإعداد الأسئلة قبل إطلاع الصحفيين عليها. ونتيجةً لهذا، يضطر الصحفيون للحصول على نسخة من الملاحظات الختامية في المؤتمر الصحفي ثم قراءتها وإعداد الأسئلة في عجالة. وهذه طريقة تعوزها الفعالية في إدارة العلاقات مع الإعلام، واقترح أن تعيد اللجنة تنظيم أعمالها الداخلية بحيث تصوغ ملاحظاتها الختامية بمزيد من السرعة ومن ثم تعممها في وقت أبكر، بحيث يتاح للصحافة ما يكفي من الوقت لإعداد الأسئلة.

٣١ - **الرئيسة:** تساءلت عما إذا كان يمكن إضافة سطر إلى التوصية يذكر أنه ينبغي موافاة الصحافة بنسخة من الملاحظات الختامية في الوقت المناسب.

٣٢ - **السيد عمر:** قال إن تأثير الإعلام على أعمال اللجنة يعتمد على تنظيمها الداخلي. فإذا تمكنت اللجنة من النظر في تقارير الدول الأطراف وصياغة الملاحظات الختامية، بوصفهما أهم أولويات عملها، في غضون أول أسبوعين من الدورة، فإن الاتصال الإعلامي سيتحسن. وعلاوة على ما سبق، يمكن أن يكون للإحاطات الموجزة المعقودة خلال الدورات أهمية خاصة. ويجب عقد المؤتمر الصحفي الختامي قبل يوم أو حتى يومين من ختام الدورة، إذا كانت هناك رغبة في أن يكون مفيداً.

٣٣ - **السيدة شانيه:** وافقت على جدوى الاجتماعات التي تُعقَد لإحاطة الصحفيين وأنه ينبغي الاستفادة منها لإثارة الاهتمام الإعلامي بأعمال اللجنة. وأيدت بقوة الاقتراحات التي أبداها السيد شيرر في التوصية ٩ فيما يتعلق بلقاءات الغداء غير الرسمية مع الإعلاميين في بداية الدورة. وسيزداد اهتمام الصحافة إذا ما تسنى للصحفيين الحصول على معلومات مسبقة عن الدول الأطراف المعنية والأسئلة التي ستُطرح خلال الدورة.

٣٤ - **السيدة موتوك:** رحبت بالاقتراحات التي تدعو إلى اتباع طرائق مبتكرة بغرض إثارة اهتمام الصحافة المحدود حالياً، رغم أهمية ما تقوم به اللجنة من أعمال.

٣٥ - **السيد شيرر:** علق على التوصية ١٠ قائلاً إنه لا ينبغي حجب المعلومات حتى موعد المؤتمر الصحفي الختامي. فيمكن، بدلاً من ذلك، عقد المؤتمرات الصحفية طيلة فترة انعقاد الدورة. وقد يسرت التوصية ١٠ إقامة علاقات أفضل مع الصحافة، حيث تسمح لعضو اللجنة بتنبيه الصحافة عندما يطرح للمناقشة موضوع ذو أهمية. وفي سبيل تفادي الالتباس بشأن ما إذا كان أعضاء اللجنة يتكلمون بالأصالة عن أنفسهم أو باسم اللجنة، ينبغي أن تحظى النشرات الصحفية بموافقة الرئيس.

٣٦ - **السيدة ماجودينا:** قالت إنه يمكن اعتبار العلاقات مع الإعلام جزءاً من دور أكبر في مجال الدعوة، يمكن للجنة من خلاله الاستفادة بشكل استراتيجي من التغطية الإعلامية التي تحظى بها الملاحظات الختامية من أجل تشجيع دولة طرف ما على الالتزام بها، مما سيعطي الدول الأطراف الانطباع بأن تقديم التقارير هو وسيلة وليس غاية في حد ذاتها. ويمكن للإعلام أيضاً مساعدة اللجنة في التعريف بعملها خارج أماكن اجتماعاتها. وقد نجحت لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان التي عملت بها في استخدام الإعلام بشكل استراتيجي للتوعية بما تقوم به من أعمال.

٣٧ - **السيد لالاه،** في معرض إشارته للتوصيات ٨ لغاية ١١ قال إن الإعلام يعرف بالفعل الدول الأطراف التي ستحضر كل دورة عند بدايتها. غير أنه ينبغي للجنة أيضاً الاجتماع مع الصحافة في بداية الدورة وتوزيع المواد التي تغطي جدول الأعمال بحيث يمكن للإعلام تقدير جدية أعمالها وتغطية ما يجده جديراً بالتغطية الخبرية. وسيكفل هذا الاجتماع إثارة اهتمام الصحافة منذ بداية الدورة، وهو أمر لا يمثل مشكلة، حيث أن الأسئلة معروفة للجمهور، كما أن الفرصة أتيحت للدول الأطراف للرد عليها مسبقاً.

٣٨ - **السير نايجل رودلي:** أعرب عن قلقه لكون موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الإنترنت يسلط الضوء على ما تقوم به الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات من أعمال، ولكن ليس على أعمال اللجنة، حتى على الرغم من إصدار نشرات صحفية بشكل يومي خلال فترة انعقاد دورتها. وشدد على ضرورة العمل على الصعيد الداخلي بشكل أكثر وضوحاً. وفي هذا الصدد، ينبغي مراجعة التوصية ١٠، نظراً لأن صيغتها الحالية تفيد بأن النشرات الصحفية لا تصدر خلال جلسات اللجنة. وقد ترغب اللجنة أيضاً في التوصية بأن تتبع النشرات الصحفية الصادرة في جنيف نهج النشرات الصادرة في نيويورك بحيث تشير إلى أعضاء اللجنة بأسمائهم.

٣٩ - **السيد عمر:** أشار إلى أن المحاضر الموجزة تتضمن بالفعل اسم كل متكلم. لذا فإن إتاحة تلك المحاضر للصحافة على نحو أيسر هي أحد السبل التي يمكن بها إثارة اهتمام الصحافة. وأيد الاقتراح بأن تجتمع اللجنة بالإعلاميين في بداية كل دورة.

٤٠ - **الرئيسة:** رحبت بالاقتراح، غير أنها تساءلت عما إذا كان من الممكن أن تغطيه التوصية ٩.

٤١ - **السيدة شانيه:** أشارت إلى ضرورة أن تكون أجزاء الوثيقة المتعلقة بالمؤتمرات الصحفية ومشاركة الأعضاء فيها أكثر تحديداً. ونوهت بأنها شغوفة بالذات بمعرفة المقصود بـ ''الأعضاء ذوي الاهتمام الخاص بتقرير أو ببلاغ فردي لإحدى الدول الأطراف'' (الفقرة ١٠). وأوضحت أن المؤتمرات الصحفية المتعلقة بدول أطراف بعينها، ستظل على الرغم من ذلك، أداة لها قيمتها البالغة وستبقى محل اهتمام كبير من جانب الصحافة.

٤٢ - **السيدة موتوك:** قالت إن من الواضح أن اللجنة في حاجة إلى تحسين الطريقة التي تنقل بها رسالتها، لا سيما بالنسبة لاستحداث آلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان. فالأمر لا يقتصر على النشرات الصحفية التي يصدرها، وقلما تجد من يقرأها، وإنما تعكس تلك النشرات في كثير من الأحيان تعليقات أعضاء اللجنة بصورة غير دقيقة. وفي الوقت نفسه، تكون استنتاجات اللجنة وتوصياتها في المعتاد بالغة من حيث الطول ومعقدة من الناحية التقنية، مما تعثر معه قراءتها.

٤٣ - وفي سبيل التصدي لهذه المشاكل، قد ترغب اللجنة في النظر في إصدار استنتاجاتها وتوصياتها في صيغة أقصر وأسهل على القارئ، كأن تتم مثلاً في شكل موجز يتكون من فقرتين إلى ثلاث فقرات في نهاية كل تقرير. ويكفل هذا النهج وضوح موقف اللجنة وييسر على الأطراف المهتمة أن تقارن بين توصيات مجلس حقوق الإنسان من ناحية وتوصيات اللجنة من ناحية أخرى.

٤٤ - **السيد شيرر:** قال إن تعليقات اللجنة أُخذت بعين الاعتبار وإنه سيتم إدراجها قدر الإمكان في المشروع القادم. وأضاف على سبيل التوضيح أنه ينبغي للفقرة ١٢ والتوصية ١٠ ألا تشير إلى النشرات الصحفية فحسب، وإنما تشير أيضاً إلى المؤتمرات الصحفية.

٤٥ - **السيد جونسون لوبيز:** شدد على أهمية الشفافية وضمان أن يتاح للإعلام المعلومات التي تحظى بالاهتمام. ونوه بموقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الإنترنت لأنه يتيح قدراً كبيرا من المعلومات عن الهيئات الأخرى. وينبغي له القيام بالأمر نفسه بالنسبة لأعمال اللجنة.

٤٦ - **السيد لالاه:** سأل عما إذا كان يُسمح للمنظمات غير الحكومية في الوقت الحالي بحضور المؤتمرات الصحفية للجنة. فإذا كان لا يُسمح لها بالحضور، تساءل عما إذا كان من الممكن تشجيعها على تبادل المعارف التي اكتسبتها عن المسائل التي تناقشها اللجنة مع أجهزة الإعلام. وعلاوة على هذا، أيد الاقتراح بإدراج استنتاجات اللجنة وتوصياتها بشكل موجز في نهاية كل تقرير.

٤٧ - **السيد غيليبرت** (أمين اللجنة): أشار إلى أن المؤتمرات الصحفية التي تعقدها اللجنة في جنيف ونيويورك لا تتاح سوى للصحافة والدول الأعضاء.

٤٨ - **السيدة ماجودينا:** تساءلت عما إذا كان يُسمح للجنة بإقامة علاقات مع أجهزة الإعلام خارج الأمم المتحدة. ففي نيويورك، على سبيل المثال، يوجد الكثير من المنافذ الإعلامية.

٤٩ - **السيدة شانيه:** قالت إن لا شيء يحول دون اتصال اللجنة مباشرة بالإعلام. غير أنه بسبب زيادة الإجراءات الأمنية خلال السنوات الأخيرة، يتعين على الدوائر الإعلامية بالمنظمة دعم بل وتيسير مسار العمل الذي تسلكه اللجنة. لذا، فإن نجاح مثل هذه المساعي يتوقف إلى حد كبير على علاقة اللجنة بتلك الدوائر.

٥٠ - **السيد شيرر**: استرعى الانتباه إلى التوصية ١١، التي دفعت إلى صدورها التعليقات التي أبدتها السيدة شانيه خلال مناقشات سابقة. وقال أنه سيكون مهتماً بالاستماع إلى آراء أعضاء اللجنة بشأن هذا الموضوع، وعلى وجه الخصوص ما إذا كانوا يحبذون تعيين مقرر لشؤون الإعلام أم لجنة مؤلفة من ثلاثة أشخاص لهذا الغرض.

٥١ - **السيدة موتوك**: ذكرت أنها تفضل تشكيل لجنة مؤلفة من ثلاثة أشخاص ينتمي كل منهم إلى مجموعة لغوية مختلفة، بما يكفل تعدد اللغات وتعظيم المهارات المتوافرة.

٥٢ - **السيد عمر**: تساءل عن المنطق من وراء تعيين ثلاثة مقررين لشؤون الإعلام. مؤكدا رأيه بأنه ينبغي للرئيس الاضطلاع بهذا الدور، نظراً لكونه بالفعل الناطق الرسمي فضلا عن تمتعه بالفعل بتأييد الأعضاء.

٥٣ - **السيد أوفلاهرتي**: قال إنه يؤيد فكرة وجود مقرر واحد فقط لشؤون الإعلام، لأن شخصاً واحداً ذا ولاية ملائمة يكون أكثر فعالية بكثير من لجنة من ثلاثة أشخاص. غير أنه اعترض على فكرة أن الرئيس هو أنسب الأشخاص للاضطلاع بهذا الدور، وذلك بالنظر إلى مسؤولياته الكثيرة القائمة. والأفضل بكثير أن يكون هناك شخص متفرغ لهذه المهمة. وعلاوة على ما سبق، فالشخص المختار لن يكون بالضرورة هو الناطق الرسمي، بل سيكون مسؤولاً عن مجالات من قبيل الإشراف على المسائل المتعلقة بالشؤون العامة، وحث الرئيس على إصدار بيانات عند الاقتضاء، وحشد دعم الزملاء من أجل ضمان نشر رسالة اللجنة حول العالم. وأضاف أنه يرى أن تعيين شخص مقرراً لشؤون الإعلام ينبغي أن يكون له أهميه ثقل تعيينه عضواً بالمكتب أو مقرراً للجنة.

٥٤ - **السيدة شانيه**: قالت إنه سيكون من الصعب التوصل إلى اتفاق بشأن التوصية. فأولاً، كيف يمكن لشخص واحد طرح المعلومات بجميع اللغات؟ وإذا كان لا يتوقَّع من مقرر شؤون الإعلام أن يكون ناطقا رسمياً، فإن الدور الذي يتوقع منه الاضطلاع به لن يكون واضحاً. والواضح أن المسألة مسألة حساسة.

٥٥ - **السير نايجل رودلي**: أشار إلى أنه حتى في الحالات التي لا يكون مقرر شؤون الإعلام فيها مخولاً رسمياً من قِبَل اللجنة ليتكلم باسمها، فإن الإعلام سيظل يعتبره كذلك. وعلاوة على هذا، فإذا ما عُيِّن شخص واحد، سيكون من الأفضل دونما شك أن يتكلم أكثر من لغة، نظراً لأن البيانات المترجمة تكون أقل إرضاء بكثير من البيانات الأصلية. ومن المهم أيضاً إقرار جوانب تعدد الثقافات وتعدد اللغات.

٥٦ - وأوضح أنه برغم مشاطرته السيد شيرر والسيد أوفلاهرتي رأيهما، ففي سبيل تحقيق التوازن، ونظراً لصعوبة طبيعة المهمة، فهو يتساءل عما إذا كان من المفيد اتباع نهج اللجنة الثلاثية، على الأقل في البداية. وسعياً لتلافي أي خلط للأمور بالنسبة لمن يتحمل المسؤولية في نهاية المطاف، يمكن حتى للجنة الثلاثية تعيين واحد من أعضائها منسقاً.

٥٧ - **السيد ريفاس بوسادا**: بعد أن اطمأن إلى عدم وجود خطط لتطبيق المسألة بأثر رجعي ذكر إن دور مقرر شؤون الإعلام هو دور متخصص إلى حد بعيد ويتطلب مهارات معينة، وليست القدرة على التحدث بأكثر من لغة سوى واحدة منها. لذا فإنه يرى أنه ينبغي للجنة إجراء دراسة أكثر تفصيلاً للمسؤوليات الواجب تحملها قبل اتخاذ أي قرارات بشأن المسألة.

٥٨ - **السيد أوفلاهرتي**: قال إنه سيكون سعيداً لاختيار تشكيل لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء إذا كان هذا هو السبيل الوحيد للتوصل إلى اتفاق بشأن المسألة. ويمكن للأعضاء الثلاثة الرجوع إلى اللجنة بشأن الاختصاصات.

٥٩ - **الرئيسة:** قالت إن اللجنة اختتمت بذلك مناقشتها للوثيقة CCPR/C/92/CRP.2 التي سيصار إلى استعراضها مرة أخرى خلال الدورة التالية للجنة التي ستُعقَد في تموز/يوليه المقبل. وهي على يقين من أن جميع التعليقات التي قُدِّمت ستوضع في الحسبان.

إعلانات عدم الإجازة التي أعدها المقرر الخاص لشؤون البلاغات الجديدة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

٦٠ - **الرئيسة:** وجهت الدعوة إلى اللجنة للنظر في مسألة ما إذا كان للمقرر الخاص لشؤون البلاغات الجديدة أن يكون مخولا بعدم إجازة البلاغات غير المدعومة بالأدلة الكافية بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦١ - **السيد ريفاس بوسادا:** قال إنه لا يرغب في بدء مناقشة متعمقة أو توقع التوصل إلى نتيجة في الاجتماع الحالي، وإنما يرغب في تسليط الضوء على عدد من الشواغل التي أثيرت خلال اجتماع الفريق العامل المعني بالبلاغات فيما يتعلق بعدم قيام المقرر الخاص لشؤون البلاغات الجديدة بإجازة البلاغات غير المدعومة بالأدلة الكافية بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، وموضحا أنها ممارسة قائمة ومعمول بها منذ وقت طويل.

٦٢ - وتطرق إلى المشكلة الأولى، وهي أن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري تشير بوضوح إلى إمكانية أن يقدم الأفراد الذين يدّعون بانتهاك أي من حقوقهم الواردة في العهد بلاغاً خطياً إلى اللجنة للنظر فيه. بيد أن البروتوكول لم يذكر في أي من أجزائه، ولو حتى ضمنياً، أنه لن يُنظر إلا في البلاغات المدعومة بأدلة كافية.

٦٣ - وعن المشكلة الأخرى الأكثر خطورة، قال أن عدم تحويل الدول الأطراف المعنية للبلاغات غير المجازة بموجب المادة ٢ قد يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري التي يتعين بموجبها على اللجنة توجيه أي بلاغات مقدمة إليها إلى عناية الدولة الطرف المدعى بانتهاكها أيا من أحكام العهد. أما البلاغات الوحيدة المعفاة من هذا الإجراء فهي البلاغات التي أُعلن عن عدم إجازتها بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، أي بعبارة أخرى البلاغات التي أُغفلت هوية أصحابها أو التي اعتبرتها اللجنة تمثل انتهاكاً لحق التقديم أو غير متماشية مع أحكام العهد. وذكر أنه لا يستطيع تخيل سيناريو يمكن في إطاره للبلاغات غير المجازة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري أن تقع في إطار واحدة من تلك الفئات.

٦٤ - وأشار إلى أن المقرر الخاص لشؤون البلاغات الجديدة أوضح في مناسبة سابقة، ما ثبت من أن ممارسة عدم إجازة البلاغات غير المدعومة بأدلة كافية بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري مفيدة للغاية من حيث تحسين فعالية أعمال اللجنة، حيث أنها يسرت إغفال هذه البلاغات منذ البداية. كما أوضح المقرر الخاص أنه استشار اللجنة مسبقا بشأن الموضوع وأن اللجنة صرحت بعدم إحالة البلاغات إلى الدول الأطراف عند التأكد تماماً أنها بلاغات غير مجازة على أساس عدم كفاية الأدلة الداعمة لها.

٦٥ - **السيد كيلين:** تكلم بصفته المقرر الخاص لشؤون البلاغات الجديدة منوها بأن البروتوكول الاختياري يذكر بوضوح أن اللجنة ستحيل أي بلاغات تقدّم إليها بموجب البروتوكول إلى عناية الدولة الطرف المدعى بانتهاكها أيا من أحكام العهد فيما تمنح الدولة الطرف مهلة ستة أشهر لتقديم تعليقاتها. وتسمح المادة ٤ بالاستثناءات على نحو ما تنص عليه المادة ٣، في حالة ورود بلاغ مجهول الهوية أو بلاغ يشكل انتهاكا لحق التقديم أو لا يتماشى مع أحكام العهد. وذكر أن العهد والبروتوكول الاختياري صكان يتسمان بالحيوية ويتطوران بالتفسير، أما البلاغات التي لا يوجد ما يكفي من الأدلة لدعمها، فلا يمكن إجازتها على الرغم من

عدم وجود أساس مباشر لذلك في نص البروتوكول الاختياري. ويمكن أن يفهم من المادة ٢ أنها تعاني إمكانية تقديم البلاغات التي يوجد ما يكفي من الأدلة لدعمها من أجل النظر فيها، على الرغم من أن هذا يعد شططا في التفسير. ويجب على اللجنة أيضا النظر فيما إذا كانت البلاغات غير المدعومة بالأدلة الكافية تندرج تحت حالات عدم التسجيل أم حالات عدم الإجازة.

٦٦ - وأشار إلى أنه أحال في اجتماع عقدته الدول الأطراف في العهد في عام ٢٠٠٦ إلى أساليب العمل الجديدة التي اعتمدتها اللجنة في ٢٠٠٥، وهي تشمل إمكانية تقديم المقرر الخاص لشؤون البلاغات الجديدة توصية مباشرة إلى اللجنة بعدم إجازة بلاغات معينة دون تقديمها أولا إلى الدولة الطرف المعنية، مما يعفى من احتمال أن يطلب إلى الدولة الطرف تقديم ملاحظات بشأن بلاغ ما من الواضح أنه لن تتم إجازته. وقد أقرت الغالبية العظمى للتوصيات بعدم الإجازة التي قدّمت مباشرة بتلك الطريقة في الجلسة العامة، مما يساعد على صرف الشاكين عن تقديم بلاغات من الواضح أنها لن تجاز. وأشار أيضا إلى عدم اعتراض أي من الدول الأطراف الواحدة والخمسين التي حضرت ذلك الاجتماع بأي شكل من الأشكال على طريقة العمل المذكورة أعلاه بل أن أحد الممثلين أبدى تعليقا إيجابيا على الإجراء الجديد.

٦٧ - وأوضح أن اللجنة واصلت منذ ذلك الحين اتباع الطريقة نفسها. وكانت الحالات القليلة التي لم تتوفر أدلة كافية لدعمها في الغالب تشمل عاملا آخر لعدم الإجازة، كأن يكون مقدمها ليس مجنيّا عليه أو أن المسألة لا تندرج في نطاق العهد. وقد علق أعضاء اللجنة بالفعل في عام ٢٠٠٦ مشيرين إلى ضرورة جعل تلك الطريقة جزءا من النظام الداخلي للجنة. وربما ينبغي أن تجرب اللجنة أولا ثم تقرر كيفية تعديل النظام الداخلي. ونفى أنه يدافع عن أي ممارسة سابقة. فإذا كانت اللجنة تفضل الترجمة الحرفية للمادة ٤ من البروتوكول الاختياري، فلن يصدر المقرر الخاص في هذه الحالة أي مشاريع بعدم الإجازة إلا على الأسس المذكورة في المادة ٤. وإذا قررت اللجنة مواصلة اتباع الطريقة الحالية الأكثر فعالية فإنها ستحتاج إلى إدماج هذا القرار في النظام الداخلي. ويمكن للجنة أيضا أن تقرر تغيير النظام بعد استشارة الدول الأطراف في اجتماعها المقبل الذي سيعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. ويمكن للجنة تقديم مشروع تعديل للنظام الداخلي من لتوضيح أن الدول الأطراف تنازلت عن حقها في إبداء تعليقات على البلاغات التي يتضح بجلاء عدم مقبوليتها. وينبغي النظر إلى هذا النقاش ضمن سياق الجهود المبذولة للتعامل مع حجم الأعمال المتأخرة، لأن عدد الحالات التي سيجري ترحيلها إلى الدورة التالية ارتفع مرة أخرى، كما يوجد أكثر من ٤٠٠ حالة لا تزال معلقة، وذلك على الرغم من التقدم المحرز خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٦٨ - **السيد شيرر:** أعرب عن اتفاقه مع السيد كيلين، إلا أنه تساوره الشواغل نفسها التي تساور السيد ريفاس بوسادا إزاء الأساس القانوني الذي تقوم عليه أعمال اللجنة، وما إذا كانت تخالف أحكام البروتوكول الاختياري. ويمكن تفسير المادة ٢ على أنها تمنح الأفراد حق تقديم البلاغات إلى اللجنة، ومن ثم ينبغي تعديل النظام الداخلي بحيث يعكس الممارسة المتبعة حاليا. وهناك حاجة أيضا للإشارة إلى المكتب وإلى دور المقرر الخاص لشؤون البلاغات الجديدة.

٦٩ - ومضى قائلا إنه لضمان الامتثال إلى المادة ٤ والاستثناءات المشار إليها في المادة ٣، فإن السبيل الوحيد للمضي قدما هو أن تضم اللجنة في النظام الداخلي بندا يفيد بأن البلاغ الذي لا تسنده أدلة قطعية كافية يمثل إساءة استغلال لحق التقديم. وذلك إجراء قد يتطلب موافقة الدول الأطراف.

٧٠ - **السيدة شانيه:** أشارت إلى أن الممارسة الحالية تحقق نتائج فيما يبدو وأنها تشكل نهجا واقعيا لا ينطوي على مخاطر كبيرة: فإذا ثبت عدم جواز أحد البلاغات بسبب غياب الأدلة الكافية التي تدعمه، يمكن باستمرار لمقدمه أن يطلب إلى اللجنة إعادة النظر في قرارها. وأما الأساس القانوني فهو أمر غير مؤكد نظرا للوضوح البالغ لأحكام المادتين ٣ و ٤، مما يفرض على اللجنة ضرورة تعديل النظام الداخلي، وهو أمر سيكون مقبولا بالتأكيد من جانب الدول الأطراف، ولكن ليس بالضرورة من قبل مقدمي البلاغات. وربما يستدعي الأمر تقديم تعليق عام على البروتوكول الاختياري.

٧١ - وأشارت إلى توافر حل آخر من خلال قراءة العبارة الأخيرة من الفقرة ١ من المادة ٤، بالاقتران مع المادة ٢، حيث يمكن تفسير أن اللجنة لا تلتزم بتقديم بلاغ إلى إحدى الدول الأطراف ما لم ينتهك حكم ما من أحكام العهد، على أنه ينطبق على حالة لا يكون مقدم البلاغ فيها مجنيّا عليه نظرا لعدم توافر ما يكفي من الأدلة لدعمه. ويمكن أحيانا لمقدم بلاغ سيئ الأعداد أن يلتمس العناصر اللازمة لتحسين البلاغ في ضوء رد الدولة الطرف. وفي هذه الحالة قد يكون الإجراء السريع والمفيد المتمثل في ترك الأمر لتقدير المقرر الخاص أمرا خطيرا إذا ما ترك الأمر لشخص أقل قدرة من شاغل المنصب في الوقت الحالي. ففي حالة العرض الضعيف للقضية، قد لا ينتبه إلى بعض جوانبها.

٧٢ - **السيد أيواسوا:** أعرب عن دعمه للممارسة الحالية باعتبارها طريقة فعالة للتعامل مع الأعمال المتأخرة. وإذا كانت اللجنة قد اعتبرت أن عدم كفاية الأدلة مسألة تندرج تحت المادة ٢، إلا أنه قد يمكن التعامل معها بموجب المادة ٣، في ضوء اللغة المستخدمة في بداية المادة ٤. وربما يكون من الأفضل استشارة الدول الأطراف مرة أخرى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ لتفسير الممارسة الحالية. فإذا لم تعترض تلك الدول، فإن هذا سيمكّن اللجنة من الوقوف على أرضية أكثر صلابة.

٧٣ - **السيد أوفلاهرتي:** أعرب بدوره عن تأييد الممارسة الحالية قائلا إنه لا يرغب في اللجوء إلى الأداء القانونية التي تربط بين الممارسة الحالية للمقرر الخاص من ناحية وبين ثبوت انتهاك لحق التقديم من ناحية أخرى. وتلك نوعية من الممارسات التي استخدمتها اللجنة بمنتهى التحفظ ولا تبدو مناسبة للحالة، علما بأنه يتم التعامل مع مسألة عدم كفاية الأدلة على أفضل وجه في إطار المادة ٢، التي تمنح السلطة للمقرر الخاص لاتباع ممارسته الحالية.

٧٤ - **السيد شيرر** قال إن كون عدم كفاية الأدلة مسألة تندرج تحت المادة ٢ لا يحلّ المشكلة، لأن المادة ٤ تشير إلى أن الاستثناءات الوحيدة ترد في المادة ٣. وتتعلق فئة الاستثناءات الوحيدة ذات الصلة بحق التقديم، لذا فقد يكون الحل أن تميز اللجنة بين ''عدم كفاية الأدلة'' بموجب المادة ٢ و ''عدم كفاية الأدلة بما لا يدع مجالا للشك''، وهو أمر قد يرتبط بانتهاك حق التقديم بموجب المادة ٣.

٧٥ - ورداً على السيد أيواسوا، قال إنه يمكن بالتأكيد إحالة المسألة إلى الدول الأطراف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، إلا أن موافقتها لن تكون كافية كغطاء قانوني للممارسة الحالية للجنة، حيث يمكن للدول الأطراف أن تدعمها، إلا أن الأفراد قد لا يدعمونها. والواضح أن المقرر الخاص يتمتع بسلطة واسعة للبتّ فيما إذا كان البلاغ لا تدعمه أدلة كافية بما لا يدع مجالا للشك، وربما ينبغي أن يكون هناك بعض المراجعة. وقد يجدر إدراج الفريق العامل للقضايا التي لا تحال إلى اللجنة وإيجازها بغرض استعراضها. كما ينبغي إدراج الممارسة الحالية في النظام الداخلي. ومن الممكن صياغة نظام جديد من شأنه أن يعكس أيضا وجود

المقرر الخاص لشؤون البلاغات الجديدة والدور الذي يضطلع به.

٧٦ - **السيد ريفاس بوسادا:** قال إنه على الرغم من تقديره للنهوض بأعمال اللجنة، لكنه لا يتضح ما إذا كان بإمكان توخي الكفاءة أن يبدد الشكوك المتعلقة بالأساس القانوني للممارسة الحالية. كما أن الجدل الدائر حول قبول الدول الأطراف هو بدوره محل للالتباس، لأنه يتضمن تفسيرا قانونيا للعهد والبروتوكول الاختياري يبدو فيه أنه يفضل تلك الدول بصورة مباشرة. وفيما شدد على ضرورة التوسع في تفسير المادة ٣، باعتبار أن تغيير النظام الداخلي لا يغير حقيقة وجود ولاية واضحة في البروتوكول الاختياري. فقد أضاف بأن التخلص من إجراء يكفل التيسير لأعمال اللجنة سيكون أمرا مؤسفا.

٧٧ - **السيدة شانيه:** قالت إنه على الرغم من كل العمل الذي تم حول مفهوم ''عدم كفاية الأدلة بما لا يدع مجالا للشك''، فلم يتمّ تضمين هذه الكلمات في نص العهد. وتحتاج اللجنة إلى تعديل النظام الداخلي، إلا أنها قد تترك القرارات في أيدي المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة. وعلى الرغم من عدم وجود شكاوي من مقدمي البلاغات بعد، لا بد للجنة من اتخاذ الاحتياطات في هذا الصدد. وسيكون من الممكن الإبقاء على مرونة الإجراء عن طريق إلحاقه قانونا بالبروتوكول الاختياري. ويحتاج الأمر إلى شرط إضافي يتعلق بأدلة الإثبات، بحيث لا يترك القرار بالكامل للمقرر الخاص.

٧٨ - **السيد كيلين:** قال إن المقرر الخاص لا يعمل وحده، حيث يجري اتباع الإجراء نفسه بالنسبة للبلاغات غير المدعومة بأدلة كافية كما هي الحال في جميع القضايا الأخرى، باستثناء عدم إحالتها إلى الدولة الطرف. وأوضح أن مشاريع عدم الإجازة تقدم إلى الفريق العامل، فإذا ما ارتأى أن البلاغ لا يمكن إجازته، فإنه يعود إلى الإجراء العادي ويقدم البلاغ إلى الدولة الطرف للتعليق عليه. وينبغي إعداد مشاريع المقرر الخاص بعد التسجيل مباشرة، وبالتالي ففي أسوأ الحالات لن تثير أي شواغل بشأن إقامة البرهان إلا التأجيل لبضعة أسابيع أو أشهر. ولا يوجد أي سبب لتفويض المزيد من السلطة للمقرر الخاص، نظرا لأن نص العهد والبروتوكول الاختياري يوضح أن اللجنة توصلت إلى قراراتها كهيئة.

٧٩ - **الرئيسة:** قالت إن اللجنة ستعاود مناقشة هذا البند في تموز/يوليه، حينما ينبغي للجنة أن تتوصل إلى قرار بشأن ما إذا كان يجب عليها مواصلة اتباع الممارسة الحالية بخصوص المشاريع التي يعدها المقرر الخاص بشأن عدم الإجازة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.